معه ظانا انه سجد للتلاوة ثم لم يسجد الامام بل ركع فان المأموم يركع معه
ويحسب ركوعه وان اتى به على قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة
بقصد المأموم خلق الامام والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت
وذكر في الروضة في باب سجود السهو انه لو اتى بالتشهد الثاني
على قصد الاول ثم ظهر له ان الثاني لم يجب اعادته على الصحيح والاصح
وقال في اخر باب سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر
للاحرام فاستانف التكبير والصلاة ثم علم انه قد كان كبر اولا فان
علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تفسد الاولى وعدت بالثانية
وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى واكملها وسجد للسهو في
الحالين فقوله ان الاولى تمت بالثانية دليل على ان الاحرام بصلاة
اخرى لا يوثر ولا اثر للتصارف على وجه السهو عن احتساب ما اتى
به عن الصلاة الاولى وعلى هذا فاذا سلم من العصر ثم تذكر انه كان قد ترك
ركعة من الظهر ثم الظهر ركعة من العصر ولغت العصر وهذه النقول السابقة
متظافرة على ذلك وقد ذكر القراني المسيلة في فتاويه ولم يفصل بين
طول الفصل وقصره وعبارته في ذلك اذا اراد ان يصلي الظهر الغائبة
او العصر فترك السلام بينهما ما ذا تصح له منهما جوابه يصح له الظهر
دون العصر فان العصر لا تصح ما دامت محرمة بالظهر باقية ولا ترتفع
الا بالسلام او بقصد الابطال مع العلم ولم يجر شيء عن ذلك ولا تنقطع
الظهر بنية العصر ولا تبطل بكونه غالطا فقوله ولا تنقطع بنية
العصر فيه بترجيح بان ما اتى به بعد نية العصر يقع عن الظهر لانه حقيقة
عدم الانقطاع لان القصد هنا غير حقيقي والقصد انما يوثر اذا كان
حقيقيا ولهذا يجب قضاء يوم الشك على القول اذا ثبت كونه من رمضان
وان لم ينو فرضه لان الفرض لا يبلغ فيه في الحقيقة والقصد على وجه

الخطا

الخطا لا يتحقق فيه التعدية وكذلك لو اتى بلفظ محتمل للطلاق فافتاه
شخص جاهل بوقوع الطلاق فانشا طلاقا اخر بناء على انها بانت منه
بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه بنى على ظن فاسد وكذلك لو اتى
المكاتب سيده بالنجوم فقبضها منه بناء على ظن الجودة ثم قال
له اذهب فانت حر نقية او فقد اعتقتك ثم ظهر له ان الدراهم
مغشوشة فانه يتبين عدم صحة العتق فهذه كلها شواهد على ان
ما اتى به المكلف في الصلاة على ظن السهو كالعدم واذا كان كالعدم
وجب الاعتداد به عن الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل قبل السلام
ولا لقصره ولوجع المسافر جمع تقديم ثم بان فساد الصلاة الاولى فسدت
الثانية وقال بعض الناس تقع نافلة كما لو احرم بالصلاة قبل وقتها
غالطا في دخول الوقت وهذا خطا بل يجب ان يفصل فيقال ان كان
فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية لوقوعها في اثناء تحريم
الاولى ما لم يطل الفصل فان طال فتقع الثانية نفلا ايضا كما سياتي وان
كان فساد الاولى بوقوع نجاسة على المصلي وزوالها عند احرامه
بالثانية انعقدت الثانية نفلا لوقوعها قبل وقتها وقد احترز في
المنهاج بقوله وان جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا عما ذكرناه
فاحترز بالركن عن مسيلة النجاسة ونحوها كالكلام الكثير والاكل
الكثير ساهيا الا ان قوله بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل بعد سلام
الثانية ولهذا عبر بثم وهو من محاسن كلام المنهاج اما اذا علم ترك
الركن عقيب السلام من الثانية فانه ياتي فيه ما سبق ويتحرر فيه
ثلاثة اوجه آ بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره ابن القطان
ب الاولى ان طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ما يقتضيه
عبارة الروضة ج لا تبطل الاولى وان طال الفصل بل تكمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)